

ملخص دعوة لـ
تقديم طلبات الاشتراك
في عملية تلزيم
لتملك واستثمار شبكتي الخليوي الحاليين
بالتزامن مع منح رخصتين لمدة 20 سنة

صادرة عن
الهيئة المنظمة للاتصالات
والمجلس الأعلى للخصخصة
في الجمهورية اللبنانية
في [15 تشرين الأول 2007]

1- مقدمة :

يتوجب قراءة هذا الملخص كمقدمة للدعوة إلى تقديم الطلبات وسوف يتم توصيفه بكامله وتتم قراءته بصورة مشتركة مع المعلومات الأكثر تفصيلاً المبرزة مع الدعوة إلى تقديم الطلبات. وهو معد للاستعمال الداخلي للجمهورية اللبنانية. إن كافة الكلمات بالأحرف البارزة والتي لم يتم تحديدها بشكل مختلف بموجب هذا التلخيص ستكون لها المعاني الواردة في الدعوة لتقديم الطلبات.

إن الجمهورية اللبنانية العاملة من خلال المجلس الأعلى للخصخصة ("المجلس") الهيئة المنظمة للاتصالات ("الهيئة") تقدم إلى الأفرقاء المهتمين فرصة للاشتراك في عملية التلزم التي سوف تؤدي إلى تملك المكتتبين، وبعضاً من الموجودات والمطلوبات المتعلقة، لكل من مشغلي اتصالات الهاتف الخليوي اللذين تملكهما من الدولة اللبنانية معاً، في كل حالة، مع منح ترخيص لمدة 20 سنة من أجل بناء وتملك وتشغيل شبكة اتصالات الهاتف الخليوي، وتقديم خدمات الهاتف الخليوي في لبنان.

2- عملية التلزم:

إن التواريخ الرئيسية لعملية التلزم مدرجة في الجدول الزمني الملحق بهذا الملخص. يرجى اعتبار التواريخ على سبيل الدلالة إذ يمكن أن تكون موضع تغيير. على الأفرقاء المهتمين تقديم مستند تعبير عن الاهتمام ودفع رسم الدخول في عملية التلزم إلى الهيئة قيمته /50,000 د.أ. / (خمسون ألف دولار أميركي) بعد ذلك يقوم المجلس والهيئة بتأكيد انتقاء كافة الأفرقاء الذين قدموا التعبير عن الاهتمام من أجل الاشتراك في عمليتي المزايمة والمناقصة. سوف يطلب من المتقدمين توقيع اتفاقية المحافظة على السرية والالتزام بقواعد وإجراءات غرفة المعلومات المباشرة إلى المجلس كشرط مسبق لقبول دخولهم إلى غرفة المعلومات المباشرة التي تحتوي على معلومات شاملة لكل مشروع يتوجب بيعه وللترخيصين اللذين يتوجب منحهما.

سوف يسمح للأفرقاء المهتمين بتوجيه الأسئلة إلى المجلس والهيئة تبعاً لمراجعتهم الوثائق والمعلومات الموجودة في غرفة المعلومات المباشرة، وسوف يقوم المجلس والهيئة بالإجابة على كافة الأسئلة التي تسلم في الوقت المناسب.

يتوقع أن يجتمع مجلس الوزراء بتاريخ أو حوالي [16 كانون الثاني 2008] من أجل تأكيد الجدول الزمني لعروض ما قبل المزايمة إضافة إلى المزايمة والطلبات الرسمية (التي تحتوي على عروض ما قبل المزايمة) المطلوب تقديمها [بتاريخ 18 كانون الثاني]. يمكن للمجلس

والهيئة رد أي طلب مقدّم لأي سبب كان. بعد ذلك يعلن المجلس والهيئة عن المشتركين المؤهلين، وسوف يحدد مجلس الوزراء إذا كان يتوجب تسديد المشاركة في الإيرادات بنسبة صفر بالمئة أو عشرة بالمئة إلى الجمهورية اللبنانية، من ثم يتم الانطلاق بعمليات المزايدة. بعد إتمام المزايدة، سوف يقوم المجلس والهيئة (من خلال وزارة الاتصالات) بإبلاغ مجلس الوزراء بهوية وقيمة العرض لصاحب العرض الأعلى لكل من المشروع المباع والترخيص الممنوح. عندئذ سوف يرفع وزير الاتصالات توصية إلى مجلس الوزراء. بعد أسبوعين من استلامه التوصية المذكورة، يمكن لمجلس الوزراء، إصدار مرسوم يصادق بموجبه على بيع التركيبتين إلى العارضين الأعلىين. يمكن لمجلس الوزراء لكنه ليس ملزماً بذلك، أن يسمي صاحبي العرضين الأعلىين بالنسبة لكل تركيبة كعارضين فائزين. عند تسمية العارضين الفائزين يوجه إلى كل واحد منهما كتاب تثبيت.

على كل من العارضين الفائزين ان يقدم ضمانه حسن تنفيذ (صادرة عن مصرف مؤهل) بنسبة 10 % من قيمة العرض الفائز خلال 14 يوماً من استلام كتاب التثبيت، عندئذ يتوجب تقديم كافة التفاصيل المتعلقة بكل صاحب ترخيص إلى المجلس والهيئة، بما في ذلك نظام الشركة المقترحة وهيكلية رأسمالها على أن تتم الموافقة على هذه المستندات من قبل كل من المجلس والهيئة والعارض الفائز.

على كل من العارضين الفائزين ان يقوم بتأسيس شركة مغفلة لبنانية (ش.م.ل.) تكون صاحبة الترخيص. تمتلك الجمهورية اللبنانية 1/3 رأسمال الشركة المغفلة، كما تتعهد الجمهورية اللبنانية ببيع هذه الأسهم إلى أشخاص من الجنسية اللبنانية عن طريق عرضها للبيع من الجمهور يتم في مهلة أقصاها 12 شهراً من تاريخ تأسيس الشركة من قبل صاحب الترخيص. يتم تحويل كافة الموجودات المعنية والمطلوبات المقترضة في أقرب وقت ممكن بعد اصدار كل من الترخيصين.

طالما ان الجمهورية اللبنانية أو من تعينه يملك أسهماً في الشركة المرخص لها، فان الجمهورية اللبنانية أو من تعينه سوف يكون له الحق بتسمية وتعيين ثلث أعضاء مجلس إدارة الشركة المرخص لها (مع الاحتفاظ بحق الجمعية العمومية للمساهمين بانتخاب ممثلي الجمهورية اللبنانية) يسقط هذا الحق 60 يوماً بعد إكمال عملية الاكتتاب المذكورة أو بعد سنة من تاريخ تأسيس الشركة المرخص لها، ايهما الأسبق.

بعد تأسيس وتسجيل كل من الشركتين صاحبتَي الترخيص، يتوجب دفع 40% من قيمة العرض الفائز إلى المجلس، كما يتوجب تسليم أسهم تمثل 1/3 رأسمال كل شركة صاحبة ترخيص إلى الجمهورية اللبنانية أو من تعينه.

بعد تحقيق كافة الشروط المسبقة المفصلة في الدعوة إلى تقديم طلبات العروض، سوف يجري إتمام تملك التركيبة المعينة ويتم منح الترخيص إلى صاحب الترخيص.

عند إنجاز ذلك، يقوم صاحب الترخيص بدفع الـ 50% المتبقية من قيمة العرض الفائز (كما هو مذكور بالتفصيل في الفقرة الرابعة أدناه)، وتقوم الهيئة بإصدار الترخيص المعني إلى صاحب الترخيص، كما تقوم بنقل ملكية وتسليم الموجودات والمطلوبات المقترضة.

3- نظرة شاملة لعملية المزايمة

يُنْتَظَر أن تتم عملية المزايمة على الوجه التالي:
(أ) - ينتظر أن تجري المزايمة في جلسة منقولة مباشرة في بيروت خلال يوم واحد، وفي اليوم ذاته وبعد أن يعلن مجلس الوزراء عن قراره المتعلق بالمشاركة في الإيرادات بنسبة صفر بالمئة أو 10 بالمئة.

(ب)- يدير المزايمة المسؤولون الرسميون عنها. تكون قرارات مسؤولي المزايمة الرسميين في ما يتعلق بإدارة المزايمة نهائية وملزمة.

(ج) - إن السعر الأعلى للعرض السابق للمزايمة الذي يقدمه العارض المؤهل لكل تركيبة (المستند إلى النسبة المئوية للمشاركة في الإيرادات التي يحددها مجلس الوزراء) سوف يكون العرض الافتتاحي لهذه التركيبة في المزايمة المعنية.

(د) - أما العروض الأخرى فسوف يتم إجراؤها على جولات تتراوح بين التركيبة والأخرى، إلا إذا قررت لجنة المزايمة والمسؤولون الرسميون عنها، غير ذلك.

(هـ)- في كل جولة عروض لكل تركيبة، يمكن لكل مشترك مؤهل في العروض لتلك التركيبة، أن يتقدم بعرض واحد خطياً وفقاً لنموذج يعطيه مسؤولي المزايمة ويوقعه الممثل المخول من قبل العارض المؤهل. يحدد النموذج هوية العارض المؤهل، التركيبة التي يتعلق بها العرض، القيمة الإجمالية للعرض والوقت الذي تمّ التوقيع فيه.

(و)- على كل العروض أن تكون عدداً مضاعفاً لـ /5,000,000 د.أ./ (خمسة ملايين دولار أميركي).

(ز)- بعد تقديم جميع العروض في أي من الجولات، يقوم المسؤولون الرسميون عن المزايمة بفض العروض المذكورة بحضور العارضين المؤهلين ويتم إعلان هوية كل عارض مؤهل وقيمة كل من العروض المقدمة.

(ح)- ان العرض الأعلى المقدم من أي عارض مؤهل في إحدى الجولات سيكون العرض الافتتاحي في الجولة اللاحقة للتركيبة المعنية. في الجولة اللاحقة سوف يسمح للعارض المؤهل، انما لن يطلب ذلك منه، بتقديم عرض اعلى من العرض الافتتاحي.

(ط) في كل جولة تتعلق بكل تركيبة، على العارضين المؤهلين الذين يختارون الاشتراك ان يتقدموا بعرض تكون قيمته على الأقل /25,000,000 د.أ./ (خمسة وعشرون مليون دولار أميركي) أكثر من العرض الافتتاحي لتلك الجولة. إن العارضين المؤهلين الذين لم يتقدموا بعرض في إحدى الجولات، لن يسمح لهم بعد ذلك بالاشتراك في جولات عروض أخرى متعلقة بالتركيبة المعنية.

ينظم المسؤولون الرسميون عن المزايدة سجلاً تدون فيه أسماء العارضين المؤهلين الذين يسمح لهم بالاستمرار في المشاركة.

(ي) وفقاً للمادة 3-3 من الدعوة إلى تقديم طلبات العروض، سوف يُسمح لكافة العارضين المؤهلين الاشتراك في تقديم العروض لأحدى التركيبتين أو للتركيبتين معاً.

(ك) وفقاً للمقطع (ح) أعلاه، سوف يسمح للعارضين المؤهلين الاشتراك في كل جولة من تقديم العروض بغض النظر عن مبلغ عروضهم في دورات سابقة.

(ل) ان الجولة الأولى لتقديم العروض لكل تركيبية والتي لا يتم تقديم أي عرض فيها غير العرض الافتتاحي سوف تقفل تقديم العروض للتركيبية المعنية ويعتبر العارض المؤهل الذي تقدم بهذا العرض هو العارض الفائز ويكون مبلغ هذا العرض هو العرض الفائز.

(م) إذا كان العارض الفائز المتوقع في التركيبية 1 هو ذاته العارض الفائز المتوقع للتركيبية 2 يكون للعارض الفائز المتوقع مهلة يوم واحد لابلاغ لجنة المزايدة قراره في ما إذا كان يرغب بان يُسمى العارض الفائز المتوقع للتركيبية 1 أو العارض الفائز المتوقع للتركيبية 2. أما العارض المؤهل الذي تقدم بالعرض الأعلى الثاني المتعلق بالتركيبية التي رفضها العارض الأول الفائز، سوف يتم تسميته العارض الفائز المتوقع في ما يتعلق بالتركيبية المعنية.

يمكن لمجلس الوزراء، لكنه ليس ملزماً بذلك، ان يعتبر العارض الفائز المتوقع عارضاً فائزاً.

(ن) ان العرض الأعلى الثاني المقدم في ما يتعلق بكل تركيبية، يبقى صالحاً وملزماً لمدة [90] يوماً بعد تاريخ المزايدات.

4 آليات الدفع:

4 - 1 - تكوينها:

وفقاً لما تمّ ذكره أعلاه فان كل فريق تقدم بتعبير عن الاهتمام سوف يُطلب منه ان يدفع إلى الهيئة مبلغاً لا يمكن استرجاعه قدره 50,000 دولار أميركي.

على كل طلب ان يكون مرفقاً بضمانة اشتراك في العروض قيمتها 50,000,000 دولار أميركي صادرة عن مصرف مؤهل وفقاً للنموذج المرفق كملحق للدعوة إلى تقديم طلبات العروض.

بعد تعيينه سوف يُطلب من العارض الفائز في كل تركيبية إرسال ضمانة حسن تنفيذ (وفقاً للنموذج المرفق كملحق للدعوة إلى تقديم طلبات العروض) تساوي 10% من قيمة العرض الفائز المعني.

تبعاً لتسلمه ضمانه حسن التنفيذ المقررة أصولاً بالشكل المقبول من المجلس، سوف يقوم هذا الأخير باتخاذ التدابير لالغاء ضمانه الاشتراك في العروض واعادتها الى العارض الفائز المعني.

تبقى ثاني أعلى عروض مقدمة في ما يتعلق بكل تركيبة صالحة وملزمة لمدة [90] يوماً بعد تاريخ المزايدات من أجل التمكن من إتمام بيع وشراء كل تركيبة ومن أجل تأمين الاستبدال المحتمل للعارضين الفائزين.

عند إتمام التملك ومنح الترخيص المعني، سوف يقوم صاحب الترخيص (وليس العارض الفائز) بدفع الـ 50% المتبقية من قيمة العرض الفائز في حساب يعينه المجلس، بعد أن يحسم منه السلفة (كما هي معرفة بالدعوة إلى تقديم طلبات العروض) وذلك وفقاً لموجب صاحب الترخيص بتسديد كامل المبلغ الإجمالي، (كما هو معرف عنه بالدعوة إلى تقديم طلبات العروض).

2-4 : تمويل الدين:

إذا افترضنا أنه لا يترتب أي دين معين على صاحب الترخيص (بمعنى الدين المترتب أو المضمون من صاحب الترخيص لتمويل كلياً أو جزئياً أي قسم من مبلغ العرض الفائز)، فإن قيمة الأسهم المسلمة إلى الجمهورية اللبنانية تعتبر أنها تساوي ثلث مبلغ العرض الفائز لكل تركيبة كما وسوف يحصل المشارك الفائز على سلفة بقيمة هذا المبلغ، مقابل تسديده مبلغ العرض الفائز.

في حال ترتب الدين المذكور، سوف يتبع ذلك تخفيض في التسليف وهذا التخفيض سوف يشكل القيمة المقابلة للأسهم وقيمة ما قد يدفعه صاحب الترخيص كنفقة إضافية (كامل المبلغ الإجمالي).

إذ إن السلفة ومجموع المبلغ الكامل تم وضعهم للتأكد من أن الجمهورية اللبنانية لا تقوم بشكل غير مباشر بتمويل دفع مبلغ العرض الفائز من خلال مساهمتها في الشركة صاحبة الترخيص.

3-4: نسبة الديون مقابل حقوق الملكية:

على صاحب الترخيص أن يحافظ على نسبة الديون مقابل حقوق الملكية على ان لا تتخطى هذه النسبة الـ 50% خلال الفترة الممتدة بين إنشاء الشركة صاحبة الترخيص والتاريخ الذي يقع بعد 60 يوماً التي تلي تاريخ عرضها للبيع من الجمهور (على أن لا يتجاوز ذلك ثمانية عشر شهراً من تاريخ إصدار الترخيص المعني)، إلا إذا توافق على خلاف ذلك، أعضاء مجلس الإدارة الذين يمثلون الجمهورية اللبنانية أو من تعينه أو من قبل الجمهورية اللبنانية ذاتها (أو من تعينه) بصفتها مساهماً.

5- عرض البيع الأولي للجمهور :

إن كافة الأسهم التي تملكها الجمهورية اللبنانية أو من تعينه في كل من الشركتين صاحبتى الترخيصين، معدة للبيع من خلال عرض بيع أولي للجمهور يتم إجراؤه في بورصة بيروت قبل أو في التاريخ الذي يقع بعد 12 شهراً من تأسيس الشركة المعنية صاحبة الترخيص. إن السعر المتوقع أن يتم عرض الأسهم للبيع وفقاً له، لا يمكن أن يتجاوز السعر الذي دفعه العارض الفائز ثمناً للأسهم المماثلة، إلا أن للجمهورية اللبنانية الحرية في تحديد سعر إصدار الأسهم وفقاً لما تراه مناسباً. من المتوقع بأن العرض الأولي للأسهم وتملكها سوف يكون محصوراً بحاملي الجنسية اللبنانية وفقاً للمادة 78 من قانون التجارة الذي يلزم بأن يكون ثلث المساهمين في رأسمال أي شركة موضوعها استثمار مصلحة عامة في الجمهورية اللبنانية من الجنسية اللبنانية.

6- التمثيل

يمثل المجلس امين عام المجلس ويمثل الهيئة رئيس مجلس ادارة الهيئة.

7- القانون المطبق وحل الخلافات :

إن الدعوة إلى تقديم العروض والترخيصين اللذين يتوجب إصدارهما يخضعان لقوانين الجمهورية اللبنانية، وتكون للمحاكم اللبنانية صلاحية حصرية للنظر في أي خلاف ينشأ عن، أو يتعلق بهذه الدعوة لتقديم العروض.

جدول

الجدول الزمني المبني

التاريخ	الواقعة
2007/10/15	نشر الدعوة إلى تقديم عروض
2007/10/22	دخول الأفرقاء المختارين إلى غرفة المعلومات المباشرة
2007/11/23*	آخر تاريخ لتوجيه الأسئلة
2007/10/31	مشروع الترخيص المنوي تعميمه
2007/12/7	انتهاء مستندات التملك
2007/12/15	آخر يوم لتقديم مستندات التعبير عن الاهتمام
2007/12/21**	نشر الأجوبة على الأسئلة التي تم توجيهها
2008/1/16	جلسة مجلس الوزراء لتأكيد الجدول الزمني لعروض ما قبل المزايدة والمزايدة
2008/1/18	تاريخ تقديم الطلبات
2008/1/28	اعلان اسماء العارضين المؤهلين وإتلاف عروض ما قبل المزايدة للعارضين غير المؤهلين
2008/1/31	فض عروض ما قبل المزايدة للعارضين المؤهلين وإعلان مبلغ المشاركة في الايرادات وإجراء المزايدات
2008/2/5	اصدار توصية وزير الاتصالات
2008/2/19	جلسة مجلس الوزراء للموافقة / أو عدم الموافقة على البيع
≥ 3 أيام بعد مرسوم البيع	ارسال كتاب التثبيت إلى كل عارض فائز
≥ 14 يوماً بعد كتاب التثبيت	إلصاق ضمانه حسن تنفيذ بنسبة 10 % من قيمة العرض الفائز
≥ 30 يوماً بعد كتاب التثبيت	على كل صاحب ترخيص ان يقدم إلى الهيئة والمجلس جميع التفاصيل المعنية المتعلقة به بما فيها نظام صاحب الترخيص وهيكلية الرأسمال المقترحة.
≥ 15 يوماً من استلام التفاصيل المتعلقة بكل شركة صاحبة ترخيص	يتوقع من كل من المجلس والهيئة تزويد كل فائز بالتعليقات والتعديلات على نظام الشركة وغير ذلك من المستندات المقدمة من العارض الفائز.
≥ 15 يوماً بعد الموافقة على النظام	على كل عارض فائز أن يؤسس الشركة صاحبة الترخيص
≥ 7 أيام بعد تأسيس وتسجيل كل من الشركتين صاحبتى الترخيصين.	تستحق 40 % من قيمة العرض الفائز وتسلم الأسهم التي تمثل 1/3 رأسمال كل شركة صاحبة ترخيص إلى الجمهورية اللبنانية أو من تعينه.
لدى تحقق الشروط المسبقة المتبقية	إنهاء العملية تزامناً: تسديد نسبة الـ 50 % المتبقية من العرض الفائز، يحسم منه مبلغ السلفة، وذلك وفقاً لموجب الشركة المرخص لها بتسديد كامل المبلغ الاجمالي، تسليم الاشراف وملكية الموجودات واصدار الترخيص (تخضع لتمديد يبلغ 15 يوماً)

- * يمكن للمجلس والهيئة وفقاً لتقديرهما المطلق السماح بتوجيه أسئلة أخرى بعد التاريخ المذكور.
- * * يمكن نشر الأجوبة بعد هذا التاريخ في حال سمح المجلس والهيئة بأسئلة إضافية.